

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إذا ذبح حيوانا ثم غرق في ماء أو وطئ عليه شيء يقتله مثله فهل يحل على روایتین .
قوله وإذا ذبح حيوانا ثم غرق في ماء أو وطئ عليه شيء يقتله مثله فهل يحل على روایتین .
·
وأطلقهما في الهدایة و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و المحرر و
تجريد العناية و شرح ابن منجا .
إحداهما : لا يحل وهو المذهب نص عليه .
قال المصنف : هذا المشهور .
قال في الفروع : هذا الأشهر .
واختاره الخرقی و أبو بکر .
قال في الكافي وهو المنصوص .
وصححه في النظم و التصحیح .
وجزم به الشیرازی وصاحب الوجیز و الأدّمی في منتخبه و المنور وقدمه في الفروع .
وهو من مفردات المذهب .
والرواية الثانية : يحل .
قال المصنف والشارح : وبه قال أكثر أصحابنا المتأخرین .
قال في الفروع اختياره الأكثر .
قال الزركشي وهو الصواب .
وقدمه في الرعایتین و الحاویین .
والحكم فيما إذا رماه فوقع في ماء - الآتي في باب الصید كهذه المسألة إذا كان الجرح
موجبا على الصحيح من المذهب